تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/14	1252/ل / د1/2013م لعام 1434هـ	1434/12/22هـ الموافق 2013/10/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
797/ل. س لعام 1435/2014هـ	1435/4/5هـ الموافق 2014/2/5م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس الادارة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد المدعى عليها, ذكر فيها أن لديه أسهماً لدى المدعى عليها عددها خمسة عشر ألف (15,000) سهم، وهذه الكمية هي رأسماله التي يصرف منها على عائلته، وقد اشتراها بسعر أحد عشر ريالاً وخمسين هللة للسهم الواحد، وبعد التخفيض خُصص له من أسهمه (5,100) خمسة آلاف ومائة سهم، واختُلس أو سُرق منه (9,900) تسعة آلاف وتسعمائة سهم، ثم طرح عليه شراء أسهمه مرة أخرى وعددها (6,100) ستة آلاف ومائة سهم، وأصبح سعر السهم باثنين وثلاثين ريالاً وخمسين هللة، والباقي اختُلس وقدره (3,800) ثلاثة آلاف وثماني مائة سهم. وختم لائحته بطلب إعادة أسهمه الـ (15,000) وبيعها بسعر مشتراها.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1252/ل / د1/2013م لعام 1434هـ، القاضي بـ "عدم اختصاصها بنظر الدعوى".

وبعد تسلم المدعي نسخة من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، يذكر فيها الآتي: 1-إن لجنة الفصل مختصة بنظر الدعوى للأسباب الآتية: 1-إن المستأنف يؤسس دعواه على مخالفة الشركة المستأنف ضدها لأحكام نظام السوق المالية؛ وذلك لأن تصرفها بتخفيض كمية الأسهم التي اشتراها وسدد ثمنها بدون الرجوع إليه وعرض كمية من أسهمه عليه للشراء بسعر مرتفع، وكذلك اختلاس جزء من مشتراه للأسهم مرة أخرى؛ إذ تنص المادة (5) فقرة (أ/4) على أن تكون الهيئة هي الجهة المسؤولة عن إصدار اللوائح والقواعد والتعليمات، وفي سبيل ذلك تقوم الهيئة بحماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب، إضافة إلى وجود خطاب موجه للمستأنف من مدير عام إدارة المتابعة والتنفيذ يطالبه بإيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية استناداً إلى المادة 25/هـ، وكذلك ما تنص عليه المادة (23) من نظام السوق المالية في فقرتها أ/5 من أن الهيئة تختص بتسوية المنازعات بين الأعضاء وعملائهم. 2- ورد في أسباب قرار لجنة الفصل أن المدعي حصر دعواه في طلب إعادة أسهمه فقط، ولم يؤسس

دعواه على مخالفة الشركة المدعى عليها لأي أحكام من نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدها وتعليماتها، ويعترض على هذا التسبيب بأن اللجنة لم تأخذ بأقوال المستأنف وطلباته أمامها من أن دعواه لم تنحصر في المطالبة بإعادة أسهمه فقط بل طالب برد قيمتها وقت مشتراها في حالة استحالة ردها، كما أن الثابت شرعاً أنه لا يجوز لأي شخص أن يتصرف في ملك غيره من دون إذنه وأن الشركة خالفت أحكام السوق المالية؛ وذلك لأنها لم تحرص على تحقيق مصالح مساهميها، وأن جميع ما صدر من قرارات جمعيات المساهمين لم يؤدِّ إلى ما يعود بالنفع لصغار المساهمين. وختم استئنافه بطلب إلغاء القرار المستأنف ضده، والحكم مجدداً باختصاص اللجنة بالفصل بالدعوى، وإلزام الشركة بتعويض المستأنف عما لحقه من أضرار من جراء تخفيض كمية أسهمه.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن المدعي مساهم في الشركة المدعى عليها، وتنحصر دعواه في اعتراضه على خفض عدد الأسهم التي يملكها فيها، ويطلب إعادة أسهمه التي تم إلغاؤها نتيجة لهذا الخفض, وحيث إن خفض رأس مال المدعى عليها وما ترتب عليه من تخفيض لعدد الأسهم التي يملكها المدعي في الشركة تم بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية لمساهمي المدعى عليها، التي ينظم انعقادها واتخاذ قراراتها نظام الشركات، وحيث إن المدعي لا يؤسس دعواه على مخالفة الشركة المدعى عليها لأي من أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما، مما يخرج هذه الدعوى عن اختصاص هذه اللجنة التي ينحصر اختصاصها الولائي بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما، وحيث إن الاختصاص الولائي من النظام العام ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، الأمر الذي انتهت معه اللجنة إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى. وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما ذكره المدعي في استئنافه، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم 1252/ل / د1/2013م لعام 1434هـ.